[٣٤٩ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: ذُكر العزل لرسول الله ﷺ، فقال: (ولِم يفعل أحدكم ذلك؟! – ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم – فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها)].

هذا الحديث اشتمل على مشروعية العزل – عزل الرجل عن امرأته –، والعزل أصله الإبعاد: إبعاد الشيء عن الشيء، والمراد به: أن يقذف الرجل ماءه ومنيه خارج الرحم، فإذا جامع زوجته لا ينزل وإنما ينزل خارج الرحم. وهذا العزل مناسبته لباب اللعان: أنه ربما عزل الرجل عن امرأته وحملت، وحينئذ: يشك فيها أو لربما يتهمها بالزنا! فبين ﷺ أنه ربما وقع الحمل والإنسان يعزل – وهذا يقع في بعض الصور –، ولربما دخل الماء وهو من خارج الفرج، وذكر العلماء لهذا مسائل – كما ذكرها الإمام النووي رحمه الله في الروضة وغيره –. فإذا كان الرجل يعزل عن امرأته وحملت: فإن الأصل أن الولد ولده، ولا يقتضي ذلك اتهامها بالزنا.

والعزل بحث العلماء – رحمهم الله – فيه مسائل، وهو يأتي على ثلاث صور، فالجمهور – من حيث الأصل – على مشروعية العزل وجوازه، وهو مذهب الأئمة الأربعة وطائفة من أهل الحديث، وذهب بعض السلف – كالحسن البصري، وقال به ابن حزم الظاهري – أنه لا يجوز العزل. والصحيح: أنه يجوز العزل؛ لحديثنا. واستدل الذين منعوا بحديث مسلم: أن النبي ﷺ لما سئل عن العزل قال: (ذلك الوأد الخفي) والوأد – وأد الولد – كان في أهل الجاهلية، يدفنون أولادهم وهم أحياء، ويدفنون البنت مخافة العار، حتى كانوا – أعوذ بالله – من شدة قسوتهم يقول الرجل لامرأته إذا أرادت أن تضع ما في بطنها: إذا كانت بنتًا فلا تسمعيني صوتها! فتحفر الحفرة تحتها، وبمجرد أن تكون بنت تنزلها في الحفرة، ثم تدفنها وتقتلها – والعياذ بالله –، وهي الموءودة. فالمقصود من هذا: أن النبي ﷺ قال: (ذلك الوأد الخفي) ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما سئل عن العزل جعله كالمحرم فدل على عدم جوازه.

وذهب الجمهور إلى جوازه لهذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ بين مشروعيته، وسيأتينا حديث جابر رضي الله عنه: "كنا نعزل والقرآن ينزل فلم ينهنا" يعني: لم ننه عن ذلك. ويجاب عن حديث الوأد الخفي: بأن المراد به ما هو محرم من العزل، وسنبينه – إن شاء الله – في الصور غير الجائزة.

فإذا ثبتت مشروعية العزل وجوازه، فإنه يرد السؤال عن أحوال العزل: العزل له ثلاث حالات، إذا امتنع الرجل من قذف المني في الرحم فله ثلاث حالات:

إما أن يكون قصده الخوف من الولد وخشية الفقر.

وإما أن يكون قصده دفع الضرر عن الزوجة: بحيث تقرر بشهادة الأطباء أنها لو حملت تضررت وتضرر جنينها، ولربما حصل ضرر ينتهي بموتها أو موتها مع جنينها.

والحالة الثالثة: أن لا يوجد خوف على المرأة، ولكنه يريد أن يخفف عنها عبء العناء في الحمل والتربية، أو من أجل أنها ترضع.

هذه ثلاث حالات، فإن كان العزل في الحالة الأولى المقصود به: أن لا يأتي الولد، ويخشى من النفقة والعيل والفقر: فإنه لا يجوز بإجماع العلماء – رحمهم الله –، وقد قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) فمن نوى الحرام: حرم عليه فعله، وحرمت عليه نيته، فهو ينوي أمرًا محرمًا، فيكون العزل محرمًا عليه على هذا الوجه، وذلك لأنه إذا امتنع وعزل بهذه النية: فإنه يسيء الظن بالله ﷻ! وسوء الظن محرم، وأجمع العلماء على هذا التحريم، وحملوا عليه حديث (ذلك الوأد الخفي) وهذا هو الصحيح في تفسير الحديث؛ لأن الإنسان إذا عزل خشية الفقر فإن العرب كانت تقتل أولادها خشية الفقر، وتئد الذرية من أجل خوف العيلة والفقر، ولذلك عتب الله عليهم ذلك، وبين حرمته، وهو من كبائر الذنوب المحرمة. فإذًا: هذه الحالة هي التي ينطبق عليها نهي النبي ﷺ عن العزل وقوله: (ذلك الوأد الخفي).

الحالة الثانية: أن يكون العزل فيه خوف على المرأة أن تحمل فتضرر في حملها، كما لو كان عندها عيب في الرحم بحيث لو حملت انتقل الرحم إلى موضع قد لا يعيش معه الجنين، وقد ينفجر، وهو: ما يسمى بـ"حمل القناة" أو "الحمل المهاجر" أو "المنتبذ". فإذا كان هناك خوف، أو كانت حديثة عهد بشق بطن أو نحو ذلك: بحيث يخشى تفكك الخياطة، أو نحو ذلك من الضرر الذي يترتب على الحمل ويكون ضررًا بمكان، ويشترط أن يشهد به أهل الخبرة من الأطباء: فإنه في هذه الحالة يشرع ولا يمنع، ويجوز للرجل أن يعزل؛ لأن حفظ الأنفس مطلوب، ولما كان حفظها متوقفًا على تعاطي هذا السبب فإن الوسائل آخذة حكم مقاصدها، فالمقصود من هذا مشروع وليس بممنوع، فيؤذن للرجل بهذا.

ووجود العزل يمنع من استعمال حبوب منع الحمل ويقوي الفتوى بمنعها؛ لأن الأطباء شهدوا وأهل الخبرة يشهدون بوجود الضرر من استخدام هذه الحبوب، وتأثيرها على المرأة، وتأثيرها على الحمل، وتأثيرها على العادة، حتى ذكر بعض الأطباء أنها قد تكون سببًا في أمراض السرطانات – والعياذ بالله –! وأن سرطان الرحم قد ينشأ من مثل هذه الحبوب. وقول الأطباء معتبر، وهذا يدل على أن عندنا وسيلتان: عندنا وسيلة لا ضرر فيها "وهي العزل"، ووسيلة فيها ضرر "وهي الحبوب"، فلا يجوز أن يرخص بالوسيلة التي فيها ضرر مع وجود الممدوحة التي لا ضرر فيها، ثم إن هذه الحبوب هناك بديل في حكم العزل –كما سيأتي –: وضع الغطاء على العضو حتى يكون القذف لا يكون داخل الرحم، فهذا كله يمنع من الفتوى بجواز استخدام هذه الحبوب؛ لثبوت ضررها، ولذلك في بعض بلدان الكفر لا تصرف هذه الحبوب إلا بإشراف أطباء وبطريقة مشدد فيها؛ صيانة لأرواح الناس، وهذا يقوي القول بمنعها إلا عند وجود حالات الضرورة. إذا ثبت بقول الأطباء أن حمل المرأة فيه ضرر على الجنين، أو عليها، أو على الجنين وعلى المرأة: فحينئذ يرخص، ولكن ينبغي أن يكون بقول من يوثق بقوله، وبشهادة أهل الخبرة.

الحالة الثالثة: أن يكون العزل لتخفيفٍ عن المرأة في عبء عليها بالحمل – لوجود مشاغل أو وجود رضاعة –: فهذا خلاف الأَولى، الأولى: صبرها واحتسابها للأجر؛ لأن الشريعة تندب إلى كثرة الولد وإلى كثرة الذرية، والنبي ﷺ يندب الأمة إلى ذلك وإلى التكاثر، وأحل الله نكاح الأربع؛ لما فيه من تكثير سواد أمة محمد ﷺ، فهذا خلاف الأولى. فهو إذا أراد أن يخفف عنها لمصلحتها، ولكن الذرية لمصالح عظيمة – دينية ودنيوية وأخروية –، ومن هنا: كان خلاف الأولى، ولم يصل إلى الحرام؛ لأنه لم ينزع من قصد سيء، ولم يُبْنَ على غرض ممنوع شرعًا، فنقول: إنه خلاف الأولى، والأفضل له أن لا يعزل.

في الحالة الأولى – إذا كان العزل خوف الفقر –: محرم شرعًا ولا إشكال، وإذا كان العزل في الحالة الثانية: فإنه قد يجب من باب تعاطي الأسباب خوفًا للضرر، وفي الحالة الثالثة: خلاف الأَوْلى. فإذا كان في حالة خلاف الأوْلى: هل يشترط أن يستأذن الزوجة؟ لو أن رجلًا لم يرد أن تحمل زوجته؛ خوفًا عليها ويريد أن يخفف عليها العبء، وليس هناك ما يدعو إلى وجود ذلك ولا وجود ضرر عليها، ولكنه أراد أن يخفف عنها وأشفق عليها، ففي هذه الحالة اختلف العلماء، قال بعض العلماء: يجب أن يستأذن المرأة "الزوجة"، وأما الأمة لا إشكال، لكن العبرة بالزوجة، فقالوا: يستأذنها. ومنهم من قال باستحباب ذلك، والأفضل: أن يستأذنها؛ لأن العزل فيه أذية للمرأة – كما ذكر بعض الأئمة رحمهم الله –، وقد يسبب النفرة بين الزوجين، ومن هنا: يتعاطى الأسباب في قفل الأبواب المفضية لحصول الشقاق ونفرة زوجته منه، ومقصود الشرع: حصول الألفة والمحبة بين الزوجين، ومن هنا: يستأذنها للعشرة بالمعروف، وقد أمر الله ﷻ بالمعاشرة بالمعروف فيطيب خاطرها. وإذا ثبتت مشروعية العزل وجوازه: فإنه يرد السؤال عن العوازل التي تحيط بالعضو، فالعازل الذي يحيط بالعضو ويمنع قذف المني في الفرج في حكم العزل، ولكنه إذا تضررت منه المرأة: فإنه يُكره، ويخشى أن المرأة تتعرض للحرام إذا حصلت نفرة؛ لأن إعفافها عن الحرام مقصود شرعًا، فالواجب على الزوج: أن ينظر إلى الأصلح، وإلى ما فيه درء للمفاسد، سواء فيما يتعلق بالعشرة الزوجية، أو يتعلق بالمرأة نفسها؛ لأن مقصود الشرع هو: حصول الخير للزوجين، وليست هذه الأحكام الشرعية

المقصود منها مجرد تحليل الشيء أو تحريمه، وإنما جاءت بحكم عظيمة، وغايات نبيلة، خاصة فيما يتعلق بالعشرة، فإن الغالب فيه: أن الشريعة تحرص على ما تحصل به المحبة والمودة بين الزوجين.